جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية

مجلة العلوم الإسلامية

مَجلةٌ عِلميةٌ فَصليةٌ مُحكَّمَةٌ تصدرُ عن كليةِ العلوم الإسلاميةِ في جامعةِ تكريت

(العدد التاسع) المجلد (الثالث عشر) (القسم الثاني)

السنة- ١٤٤٤هجري -٢٠٢٢ ميلادي -

أيلول

الترقيم الدولي ISSN: 2073-1159

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١٣٠٧) لسنة ٢٠٠٩

أ.د. محمد إبراهيم خليل

رئيس هيئة التحرير

هيئة التحرير:

١. الأستاذ الدكتور	سعدي حسين علي	مدير التحرير
٢. الأستاذ الدكتور	احمد حميد حمادي	عضواً
٣. الأستاذ الدكتور	فرمان اسماعيل ابراهيم	عضواً
٤. الأستاذ الدكتور	كفاح صابر رشيد	عضواً
٥. الأستاذ الدكتور	داتو محمد يعقوب	عضواً دولياً
٦. الأستاذ الدكتور	أنبياء يوسف يلديريم	عضوا دولياً
٧. الأستاذ الدكتور	ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني	عضواً دولياً
٨. الأستاذ الدكتور	موسى محمد الاول الونبيجا	عضواً دولياً
٩. الأستاذ الدكتور	ناهده طه مجيد	عضواً لغوياً
١٠. الأستاذ الدكتور	منى عدنان غني	عضواً لغوياً

للمراسلة على عنواننا البريدي :

E-mail : isj@tu.edu.iq

مجالات النشر:

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت، وتقوم بنشر:

أولاً – البحوث العلمية :

تنشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة والمخطوطات المحققة في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية .

ثانياً – تقارير الندوات العلمية والمؤتمرات :

تنشر المجلة تقارير المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات النقاشية المحلية والعربية والعالمية، والتي عقدت حديثاً في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية، على أن لا يتجاوز عدد صفحات كل تقرير عن خمس صفحات، إذ يتضمن التقرير الموضوعات التي عرضت في المؤتمر أو الندوة، ونتائجها، وأهم القرارات والتوصيات التي صدرت عنها .

ثالثاً – ملخصات الرسائل الجامعية :

تنشر المجلة ملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه التي منحت حديثاً للباحثين والباحثات من جامعات العراق والعالم الإسلامي في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية على أن يقوم صاحب الرسالة بإعداد ملخص موجز لفصول الرسالة بما لا يزيد على ثلاث صفحات ، ويراعى أن تحتوي الصفحة الأولى على عنوان الرسالة، واسم الباحث، وأسماء المشرفين، والقسم العلمي، والكلية، والجامعة التي أجازت الرسالة .

شروط النشر:

١. تخضع البحوث المقدمة إلى المجلة للتقويم والتحكيم حسب الأصول المتبعة .
٢. تقبل البحوث باللغة العربية فقط .
٣. يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي .
٤. التزام الإشارة إلى مصادر ومراجع البحث في حاشية الصفحة نفسها، مع إفراد كل صفحة بترقيم مستقل للحواشي .
٥. يجب ضبط النصوص الشرعية والآيات القرآنية بالشكل الكامل باستخدام مصحف المدينة للنشر الحاسوبي .
٦. على الباحث مراعاة أسلوب البحث العلمي، ويتحمل الباحث مسؤولية تصحيح بحثه وسلامته من الأخطاء الطباعيّة، والإملائية، والنحوية، واللغوية، وأخطاء الترقيم .

٧. ألا يتجاوز البحث المقدم خمسة وعشرين صفحة ولا يقل عن خمس عشرة صفحة من الحجم العادي (A4).

٨. ألا يكون قد سبق نشره على أي نحو كان أو تم إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً .

٩. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.

١٠. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

١١. يجب إثبات المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث .

١٢. يمكن أن يكون البحث تحقيقاً لمخطوطة تراثية، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث، وترفق بالبحث صورة من المخطوط المحقق.

١٣. يرفق البحث بسيرة ذاتية مختصرة للباحث تتضمن اسمه ودرجته العلمية وتخصصه ووظيفته والجهة التي يعمل فيها وعنوانه الكامل متضمناً العنوان البريدي وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني .

١٤. يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وصولها لهيئة التحرير .

١٥. قرارات هيئة التحرير بشأن البحوث المقدمة إلى المجلة نهائية وتحتفظ الهيئة بحقها في عدم إبداء مسوغات لقراراتها.

١٦. في حال قبول البحث للنشر في المجلة لا يسمح للباحث بنشره في مكان آخر.

١٧. اجور النشر مئة الف دينار لخمسة وعشرين صفحة للبحث الداخلي ومئة دولار للبحث الخارجي ويحق للباحث بعشر صفحات عن العدد المقرر اعلاه ولكل ورقة عشرة آلاف .

ملاحظات النشر:

يجب أن يكون البحث مرقوناً على الحاسوب، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ منه مع نسخة على قرص ليزري (CD) أو باستخدام البريد الالكتروني للمجلة، وذلك وفقاً لما يأتي:

١ – بوساطة برنامج (WORD 2010) وما بعد .

٢ – متن النص بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٤) .

٣ – متن الهامش بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٢) .

٤ – العناوين الرئيسة بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٦).

٥ – العناوين الفرعية بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٤).

٦– عمل الحواشي السفلية تكون بنظام تلقائي عن طريق إدراج حاشية سفلية (الترقيم لكل صفحة) .

٧–خلاصة للبحث باللغتين العربية والانكليزية لا تتجاوز ٢٥٠ كلمة .

٨– عنوان البحث اسم الباحث ومكان عمله رقم الهاتف وايميل الباحث باللغتين العربية والانكليزية .

٩– المصادر باللغتين العربية والانكليزية .

١٠– الكلمات المفتاحية للبحث (خمس كلمات) باللغتين العربية والانكليزية.

- ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن أفكار أصحابها ولا يمثل رأي المجلة.
- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
- لا ترد البحوث المرسلة إلى المجلة إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
- تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر .
- يعطى الباحث نسخة مستله لبحثه .

المحتويات

ت	اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	مفهوم الاعضال ودلالته عند الإمام ابن عدي الجرجاني من خلال الكامل في ضعفاء الرجال – دراسة تطبيقية–	أ.م.د. غازي نايف حميد	١-٣٠
2	الحركة وتأثيرها في المعنى القرآني	م.د. فرحان عزيز مجيد	٣١-٥٨
3	رأي الشيخ رشيد الخطيب في الملائكة والجن والشياطين	نظمية كريم جمعة أ.م.د. خيال صالح حمد	٥٩-٧٥
4	الأحاديث التي قال عنها البخاري (ما أراه محفوظاً) في العلل الكبير للترمذي –جمعاً ودراسة–	أ.م.د. أحمد مظهر عباس	٧٦-١٠٣
5	نقد الدكتور محمود مزروعة لنظرية التطور الحيوي الدارونيَّة	ابتعاد فاضل خضير أ.د. محمد هادي شهاب	١٠٤-١٢١
6	بلاغة الأساليب التعليمية في القرآن الكريم –أسلوب حلّ المشكلات أنموذجاً–	م. م. عزيز أكرم عزيز	١٢٢-١٤٦
7	توجيه القراءات القرآنية الصحيحة في تفسير الإمام البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) سورة الفرقان –إنموذجا–	ماجد حامد رجب أ. د. محمد أحمد مصلح	١٤٧-١٧٢
8	المرويات التفسيرية في كتاب المسند , للإمام الشافعي – رحمه الله – (ت: ٢٠٤ هـ) سورة الحج والنور انموذجا "عرض ودراسة"	جمال محمد مخلف عبد أ. د . نافع حميد صالح	١٧٣-١٨٦
9	العدل ورأي الجشمي فيه	م.م. ليث خالد محمود أ.د. رحيم سلوم مرهون	١٨٧-٢٠٨
10	العام والخاص بين التخصيص والنسخ والتعارض , الأسباب والآثار	م.د. عبد الحكيم عودة جمعة م.م. مروان عودة جمعة	٢٠٩-٢٤٠
11	منطلقات ومعالم التعايش السلمي مع غير المسلمين في الشريعة الإسلامية	أ.م.د. أياد كامل إبراهيم أ.م.د. نصير خضر سليمان	٢٤١-٢٦٨
12	الجوانب التربوية لقصة سيدنا موسى والخضر(عليهما السلام)	محمد شاكر محمود	٢٦٩-٢٨٧

13	دفع إيهام المشكل اللفظي عن آيات القرآن الكريم	م.د. نزار عبد الله فاضل	٢٨٨-٣٠٩
14	آيات الاحكام عند الإمام الغزالي ت:٥٠٥هـ ، في كتابه احياء علوم الدين في سورة، التوبة والنساء والعلق – دراسة مقارنة–	مها فواز حماد أ.د. أحمد ختال مخلف	٣١٠-٣٢٤
15	قراءة أبي السمال العدوي من خلال كتاب الكامل للهذلي	م.د. هادي حسن محيميد	٣٢٥-٣٤٤
16	حكم لمس المحدث للمصحف الرقمي	م.م. إدريس حريز أحمد	٣٤٥-٣٦٣
17	الآثار الاقتصادية الضارة للغش في العلامات التجارية	أ.م.د. أنس علي صالح	٣٦٤-٣٨٧
18	منهج الإمام (مُحَمّد بَابَا بنْ مُحَمّد الأمين المُخْتار التُنْبَكْتِي) في شرح الفريدة	م.د. أحمد محمد جاسم	٣٨٨-٤١٦

العام والخاص بين التخصيص والنسخ والتعارض ، الأسباب والآثار

م.د. عبد الحكيم عودة جمعة

م.م. مروان عودة جمعة

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The public and the private between privatization, copying and conflict, causes and effects

Dr. Abdul Hakim Odeh Juma ♦ [1]

Marwan Odeh Juma [2]

Institutions Department - Rusafa Endowments, Sunni Endowment Diwan, Iraq.

KEY WORDS:

Public, private, personalization, copying, inconsistency, effects.

ARTICLE HISTORY:
Received: 12 /9 /2022
Accepted: 21 /9/ 2022
Available online: 17/10/2022

ABSTRACT

This research deals with the general and the special in the science of the principles of jurisprudence, and what lies between them of abrogation, specialization and contradiction in the common destiny. These issues in the origins are controversial issues, struck in the old, between the majority of scholars and the Hanafis, and the dispute resulted in the branches, in many of the jurisprudence evidence.

The basis of this disagreement lies in the general indication of what it takes from individuals. Is it a definitive indication from the beginning on all those individuals, or a presumptive indication? Accordingly, scholars are divided into two groups:

The first group: Says the general hypothesis, and they are the majority of scholars of origins, from the Maliki, Shafi'i and Hanbali schools.

The second group: It says that the general is definitive on all that is authenticated by individuals, and they are the Hanafis.

This division resulted in disagreement in the branches in many jurisprudential issues, which we will address in this research, indicating the reasons that called for this, adopting the inductive method in research, and a comparative study.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: mog79mog@gmail.com

العام والخاص بين التخصيص والنسخ والتعارض , الأسباب والآثار

م.د. عبد الحكيم عودة جمعة و م.م. مروان عودة جمعة

دائرة المؤسسات – أوقاف الرصافة , ديوان الوقف السني, العراق.

الخلاصة:

هذا البحث يتناول العام والخاص في علم اصول الفقه ،وما يقع بينهما من النسخ والتخصيص والتعارض في القدر المشترك. وهذه المسائل في الاصول هي مسائل خلافية، تضرب في القدم ،بين جمهور العلماء والحنفية ،وقد تمخض عنها الخلاف في الفروع ،في كثير من الشواهد الفقهية .

ومبنى هذا الخلاف يكمن في دلالة العام على ما يستغرقه من افراد هل هي دلالة قطعية ابتداء على جميع تلك الافراد ،ام دلالة ظنية؛ وعلى هذا انقسم العلماء الى فريقين:

الفريق الاول: يقول بظنية العام ،وهم جمهور علماء الاصول ،من المالكية والشافعية والحنابلة.

الفريق الثاني: يقول بقطعية العام على كل ما يصدق عليه من افراد حقيقة، وهم الحنفية .

وترتب على هذا الإنقسام ،الخلاف في الفروع في كثير من المسائل الفقهية ،والتي سنتناولها في بحثنا هذا , مبينين للاسباب التي دعت الى ذلك , معتمدين المنهج الإستقرائي في البحث , وبدراسة مقارنة .

الكلمات الدالة: العام, الخاص, التخصيص, النسخ, التعارض, الآثار.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على من لا نبيّ من بعده , سيدنا محمد ,المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين , ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين . وبعد :

نتحدث في بحثنا اليوم عن موضوع غاية في الأهمية عند الفقهاء , والاصوليين , وهو موضوع (العام , والخاص) وما يقع بينهما من تخصيص ونسخ وتعارض . ودراسته وتحليله من كافة الجهات , بالقدر الذي يطيقه حجم هذا البحث , من صفحات محدودة ؛ ليصبح بحثاً جديراً بالقراءة .

وفي هذا البحث استطعنا , بفضل الله تعالى , ان نتوصل الى العديد من النتائج الثابتة , معتمدين فيها على مصادر موثوقة , وعلى راسها القران الكريم , والسنة النبوية . متمنين ان نكون قد وفقنا في بحثنا هذا , على نيل اعجابكم , في القبول والفائدة المرجوّين بعد رضا الله .

حيث تبرز اهميه علم اصول الفقه ،في المحافظة على اصل احكام الشريعة الاسلامية ،بضبط اصول الاستدلال ،ومنع تفسير نصوص الكتاب والسنة حسب الراي، او الهوى ،كما انه يسهل ويُيسّرْ عملية الإجهاد ؛ بوضع قواعد وأسس ثابتة يسير عليها المجتهد ،مما يقلل حدوث الخلاف الفقهي ، بين المذاهب المعتبرة التي تعتمد الدليل الصحيح في الإستدلال.

ومن المواضيع المهمة في اصول الفقه، التي لا يمكن لعالم إغفالها هو: موضوع (العام والخاص) ودلالتهما ،فقد نال هذا الموضوع نصيبه من هذا العلم ،وطرق الاستدلال بهما وما يقع بينهما من النسخ والتخصيص والتعارض بالقدر المشترك. وقد تعرضنا في هذا البحث الى القدر الذي يتعلّق بجوهر هذا الموضوع ،على ما سيتبين لاحقاً.

مشكلة البحث وأهدافه :

توضيح حقيقة التخصيص , والنسخ , والتعارض , بين العام والخلص ؛ ببيان حدودهم ، والقدر المشترك منهم بين العام والخاص ،مع بعض المسائل التطبيقية ، هادفين بذلك الوقوف على أدلة الاصوليين، واستقرائها ,ومناقشتها ،للوصول الى الرأي الراجح، ومن ثم ثمرة الخلاف في المسألة ومعرفة الأسباب والاثار .

أهميه البحث:

لا يخفى على كل مطلع ان هذه الجزيئات من العام والخاص ،قد أشبعها علمائنا الأجلاء تفصيلاً من القدم ، فلقد تركوا لنا رحمهم الله إرثاً كبيراً زاخراً بالمعلومات كماً ونوعاً.

وإنّا بعملنا هذا لا نقول بأصالته ، بقدر ما نرجو أن يكون بحثاً قيّماً؛ فأردنا بهذا الجهد البسيط أن نضيف فائدة الى عظيم جهد علمائنا الأفاضل ، ويكون عملاً خدمياً لتلك الجهود الجبّارة.

حيث تتجلى أهمية هذا البحث بجمع ما تفرق من تلك المواضيع والجزئيات في طوال الكتب، ومقابلتها في بحث واحد صغير، بسيط الألفاظ , حسن التنظيم، سهل الاسلوب، واضح المعاني، لزيادة الفائدة من تلك

المواضيع والجزيئات المترابطة؛ بمواجهتها مع بعض بصفحات معدودات قليلة , لا تكاد تنسى اوّلها الا وقد انهيت آخرها؛ ليكون القاري قد ألم بكل افكاره بمدّة قصيرة ؛توجد في مخيّلته عصفاً ذهنياً يجتمع فيه كل ذلك الكم من المعلومات بآن واحد ؛ممّا يجعل الموضوع خلّاقاً، ومُلفتاً وملهماً للقارئ , والباحث ,المتطلّع إلى الكثير من المسائل ذات الارتباط.

سبب اختيار الموضوع:

١- لم يُفرد هذا الموضوع بجزئيّاته مجتمعةً_ حسب بحثنا_ في بحث مستقل.

٢- رأينا من الفائدة بمكان جمع هذه الجزئيّات من العام والخاص لما بينهما من الترابط والتبعيّة.

٣- دراسة هذه المسائل تتيح فرصة الوقوف على منشأ الخلاف، ومقاصد العلماء في اقوالهم.

خطة البحث:

تشمل خطه البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وتخطيط توضيحي للمسائل المبحوثة , وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول: شرح مفردات العنوان، ويتضمن مطلبان:

المطلب الاول: وفيه اربعة مسائل:

المسألة الاولى :تعريف العام.

المسألة الثانية :صيغ العموم.

المسألة الثالثة: انواع العام.

المسألة الرابعة: تعريف الخاص.

المطلب الثاني: وفيه ثلاثة مسائل.

المسألة الاولى: تعريف التخصيص وشرح مفهومه.

المسألة الثانية: تعريف النسخ وشرح مفهومه.

المسألة الثالثة: تعريف التعارض وشرح مفهومه.

المبحث الثاني: العام والخاص بين التخصيص والنسخ والتعارض،

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الاول: تخصيص العام بالخاص، مع ذكر آراء العلماء , والأسباب والاثار المترتبة.

المطلب الثاني: النسخ بين العام والخاص، وآراء العلماء في المسألة مع ذكر الأسباب والاثار المترتبة.

المطلب الثالث: التعارض بين العام والخاص، وآراء العلماء فيه , والأسباب والاثار المترتبة عليه.

الخاتمة : وتحتوي على أهم النتائج التي تم التوصل اليها في هذا البحث , مع جدول توضيحي للجزئيّات التي تم بحثها .

المبحث الأول: شرح مفردات العنوان

المطلب الاول: ويتضمن أربعة مسائل.

اولا :تعريف العام.

العام لغة: اسم فاعل ،من عّم، يُعمُّ، وهو بمعنى الشمول ،وشيء عميم اي تام ؛عمّهُمْ الخبر، إذا شملهم ،وأحاط بهم , ومنه قول العرب :عمّهُمْ بالعطية أي شملهم، ويقال :خصبٌ تام، ومطر عام؛ إذا شمل البلدان والاعيان(١).

العام اصطلاحا :للعلماء عبارات متعددة لعلّ من أشهرها ما يأتي:

١- كلام مستغرق لجميع ما يصلح له (٢).

٢- هو القول المشتمل على شيئين فصاعدا(٣).

٣- هو ما دل على مسمّيات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقاً ضربه(٤).

وقد اعترض على هذه التعاريف بعدة اعتراضات، والمراد من ذكر هذه التعريفات هو تصور حقيقة العام اصطلاحاً.

٤- العام :هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد دفعه واحده بلا حصر(٥). وقد اخذ جمهور الاصوليين في حد العام بهذا المعنى الاخير(٦).

شرح التعريف :

(اللفظ) قيد أخرج الافعال ،وهو جنس يشمل كل لفظ ،فيدخل فيه المهمل والمستعمل.

---

(١) ينظر : مادة (عمم) في كل من : لسان العرب : (١٢/ ٤٢٦) ، والصحاح للجوهري : (٥/ ١٩٩٢) ، والقاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز آبادي : (٤/ ١٥٦) ، ومقابيس اللغة ، لأبن فارس : (٤/ ١٥) .

(٢)) المعتمد ، لابي الحسين البصري : (١/ ١٨٩) ، التمهيد ، للأسنوي : (٢/ ٥).

(٣)) التلخيص في اصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني (٢/ ٥) .

(٤)) مختصر ابن الحاجب ، وينظر : بيان المختصر ، لشمس الدين الاصفهاني (٢/ ١٠٤) ، والتقرير والتحبير ، لأبن امير الحاج : (١/ ١٨٠).

(٥)) ينظر : المحصول ، للرازي (٢/ ٣٠٩) ، ومذكرة الشيخ مح الامين الشنقيطي في اصول الفقه (ص ٢٠٣) ، وشرح أصول البزدوي ، لعبد العزيز البخاري : (١ / ٣٢) ، وكشف الاسرار، شرح المنار ، للنسفي : (١/ ١٥٩) ، والتحرير ، للكمال ابن الهمام (مع التيسير) : (١ / ١٩٠) ، والمنهاج في ترتيب الحجاج ، للباجي : (ص ١٢) ، والعدة ، لأبي يعلي الفرّاء (١/ ١٤٠) .

(٦)) قال الإمام الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) في كتابه (إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول) ما نصه : (وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب (المحصول) , لكن مع زيادة قيد (دفعة) , (٢٨٧/١) .

(الاستغراق) اخرج به النكرة في الإثبات ،مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم عدد، لامن حيث الاحاد ؛ فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق.

(ما يصلح له) قيدٌ لبيان الواقع ،وأراد الاحتراز عن تناول مالا يصلح له ؛ فإن اللفظ لا يستغرق الا ما يصلح له دون غيره، وإن العموم شمول اللفظ لما يصدق عليه من المعاني، كالعقلاء.

(بحسب وضع واحد) قيد احترز به عما يتناوله بوضعين فصاعداً، كالمشترك وهو الذي وضع لمعنيين أو اكثر.

(بلا حصر) قيد احترز به عن أسماء العدد، كمئة، وألف، فإنها عمّت شيئين فصاعداً لكن مع الحصر؛ فهي ليست من ألفاظ العموم ؛لان العام يستغرق جميع أفراده دفعة واحدة، دون حصر في عدد معين [١] .

ثانياً: صيغ العموم

لقد تقرر عند الاصوليين أن العام له ألفاظ تخصّه، والعموم مستفاد من الألفاظ ،فما هي هذه الألفاظ:

يذكر الأصوليين للعموم ألفاظ كثيرة تدل عليها، وهم الملقبون بأرباب العموم [٢] وذكر العلائي [٣]،أربعة وعشرون لفظاً منها:[٤]

١-لفظ كل، وجميع، وكافة: كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [٥] فإنها تشمل جميع ما على الأرض.

٢-الاسم المفرد المعرّف بالألف واللام ،او بالإضافة: قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[٦]

فلفظ (الإنسان)مفرد معرّف بالألف واللام الاستغراقية ،فيقيد شموله لأفراد الإنسان جمعياً . ونحو قوله (صلى الله عليه وسلم):(هو الطهور ماؤه الحل ميتتهُ) [٧]،فإنه يعم كل ماء البحر وكل ميتته.

---

(١) ينظر شرح التعريف : نشر البنود للشنقيط : (١/ ٢٠٦) ، ونهاية السول، للاسنوي (٢/ ٥٧) ، والتلويح على التوضيح للتفتازاني (١٠/ ٢٠٦) ، وشرح العبادي ، لأحمد العبادي : (ص٩٩) .

(٢) ينظر : المحصول ، للرازي : (١/ ٥٢٣) ، وشرح الكوكب المنير ، لإبن النجار : (٣/ ١٠٨)، والبرهان في أصول الفقه، للجويني : (١/ ٣٢٠)، وشرح العضد على مختصر المنتهى، لإبن الحاجب : (٢/ ١٠٢)، والمعتمد في اصول الفقه لأبي حسين البصري (١ / ٢٠٩) ، والبحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٧)، والاحكام في اصول الاحكام للامدي : (٢/ ٢٠٠) ، والتبصرة ، للشيرازي : (ص١٠٥) .

(٣) أبو سعيد ,صلاح الدين ,خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي :(ت ٧٦١ هـ) .

(٤)) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، لصلاح الدين العلائي : (ص٢٥٠) .

(٥)) سورة الرحمن: الآية (٢٦) .

(٦) سورة العصر : الآيتان (٢ ،٣) .

(٧)) سنن الترمذي : لأبي عيسى الترمذي : ابواب الطهارة ، باب ما جاء في البحر انه طاهر : (١/ ١٠٠/ ح٦٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

٣-النكرة اذا اضُيفت الى معرفة [١] , كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾،أي نِعَمْ الله.

٤- الادوات:(من، ما، أي، أيان، متى) اذا جاءت في صيغة الشرط , كقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [٢] .

٥- النكرة الواقعة في سياق النفي او النهي او الشرط , كـ(لا إله إلا الله) نفي لكل الآلهة وإثبات اله واحد ،وهو الله سبحانه وتعالى .

٦- وكذلك اسم الجمع المعرّف بالإضافة، فإنه يعم , كقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[٣].

٧- اسم الجمع المعرّف بـ(ال) التي للاستغراق: قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [٤] .

٨- الاسماء المبهمة، اسماء الإستفهام، ك(من) و(ماذا) نحو قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا ﴾ [٥] , وقوله تعالى : ﴿ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗا ﴾[٦] .

ثالثاً: أنواع العام

لقد أثبت العلماء نتيجة لأستقراء النصوص ،وإدراك أساليب الخطاب فيها،أن العام يرد في الاستعمال على ثلاثة أنواع:

١-عام يُراد به العموم مطلقاً: وهو العام الذي صحبتهُ قرينة تنفي احتمال تخصيصهُ، كقوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ [٧] وقوله تعالى:﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ [٨].

قال الامام الشافعي:(فهذا عام لا خاص فيه ،فكل شيء من سماء وارض وذي روح ،وشجر وغير ذلك فالله خالقه ،وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها)[٩] .

٢-عام يراد به الخصوص قطعاً: وهو العام الذي صحبتهُ قرينه تنفي بقائه على عمومه ،وتدل على ان المراد منه بعض افراده، وهو ضرب من المجاز، ومن امثلته ما يلي:

---

(١)) سورة إبراهيم : لآية (٣٤) .
(٢)) سورة النساء : من الآية (٩٢) .
(٣) سورة النساء : الآية (١١) .
(٤)) سورة التوبة : من الآية (٥) .
(٥)) سورة البقرة : من الاية (٢٤٥) .
(٦) سورة البقرة: الآية (٢٦) .
(٧) سورة الزمر : الآية (٦٢) .
(٨) سورة هود : الآية (٦) .
(٩) الرسالة للشافعي : (ص ١٢٧) .

- قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[١] فلفظ (الناس)عام، ينطبق على الناس كلهم ،إلا إن المراد به في هذا النص خصوص المكلفين دون غيرهم، لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين.
- قوله تعالى : ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾[٢] المراد بكلمة (الناس) في هذه الآية – وهي من صيغ العموم– فرد واحد ،وهو الرسول (صلى الله عليه وسلم)،وأسباب النزول قرينه تدل على ذلك.
- وهذان النوعان من العام (١–٢) هما محل اتفاق بين العلماء.

٣- العام المطلق، أو العام الذي يحتمل التخصيص في ذاته: وهو العام الذي لم تصحبه قرينه تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي بقائه على عمومه ،وهذا شأنه في أكثر النصوص القرانية ،والسنة التي وردت فيها صيغ العموم مجرّدة عن القرائن اللفظية ،او العقلية ،أو العرفية، التي تُعيّن العموم والخصوص. مثاله قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[٣] .

- وهذا هو النوع الذي وقع الخلاف في حجيته بين العلماء[٤].وسيأتي بعون الله إيضاح ذلك مستوفٍ في المطالب الآتية.

رابعاً: تعريف الخاص

الخاص ، لغة: ضد العام، من خصَّهُ بالشيء، يُخصَّهُ خصّاً وخُصوصيَّة، بضم الخاء وفتحها ،والفتح أفصح ،وخصّصهُ واختصه : أفرده به ،دون غيره , والاسم الخَصُوصيّة، والخُصُوصيّة، والخِصِّيّة، والخاصَّةُ، والخِصّيصَ، وهي تمد وتقصر.

وتخصّصَ الشيء خصوصاً ،من باب قعَدَ، خلافُ عمّ، فهو خاصٌ، واختص مثْلُهُ، والخاّصةُ خلاف العامّة والهاء للتأكيد ،وعن الكسائي :الخاصُّ والخَاصَّةُ واحدٌ[٥] .

---

(١) سورة آل عمران : الآية (٩٧) .

(٢) سورة النساء : الآية (٥٤) .

(٣)) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٤) ينظر : الرسالة: للشافعي : (ص ١٣٢) ، واصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي : (ص ٢٥٠) ، وعلم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف : (ص ١٦٤) ، والمناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، لفتحي الدريني : (ص ٤١٩) ، وأثر الاختلاف في القواعد الاصولية ، لسعيد الخن : (ص ٢٠٤)، ومباديء الأصول ، لعبد الحميد بن باديس : (ص ١٧) .

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة ، مادة (خصص) :(٣/ ١٠٣٧) ، مختار الصحاح ، مادة (خ ص ص) : (١/ ٩١) ، لسان العرب ، مادة (خصص) ؛ (٧/ ٢٤) ، المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير ، مادة (خ ص ص) : (١/ ١٧١)

اصطلاحاً : للعلماء في حده الاصطلاحي تعريفات متعددة، اشهرها ما يأتي :

١-الخاص: هو اللفظ الموضوع لمعنى معلوم على الانفراد[١] .

٢-الخاص :هو القول الذي يندرج تحته معنى لا يتوهم اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك اللفظ [٢] .

٣-الخاص: هو اللفظ الدال على مسمّى واحد، وما دلَّ على كثرة مخصوصه [٣] .

- وعلى كل هذه التعريفات اعتراضات، ولبعض هذه الاعتراضات اجوبة، لا نطيل بذكرها، اذ المراد هو تصور معنى الخاص، كما انه بتصوّر معنى العام يحصل نوع تصور للخاص ، فالخاص يقابل العام، فيقال فيه:

(ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر)، نحو رجل ورجلين وثلاثه رجال[٤].

المطلب الثاني : ويتضمن ثلاثة مسائل :

اولاً : تعريف التخصيص وشرح مفهومه :

التخصيص لغة : هو الإفراد، وهو مصدر من خصص، يقال : خصه بالشيء، يخصه، خصاً، وخصوصاً وخصوصية ، وخصّصهُ واختصّه : افرده به دون غيره، ومنه الخاصّة : خلاف العامّة [٥].

اصطلاحاً : ذهب جمهور العلماء من الاصوليين الى تعريف مفهوم التخصيص بعدة معاني متقاربة، خالفهم فيها جمهور الحنفيه ، مما يدعونا الى توضيح مفهوم التخصيص عند الفريقين ، كما يلي :

الفريق الاول : جمهور العلماء:

فقد ذكر جمهور العلماء في حده تعريفات كثيرة ، نورد فيما يلي اهمها ،ثم نعقب ذلك ببيان التعريف المختار :

١- التخصيص : هو اخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه [٦].

---

(١)) أصول السرخسي ، لأبي بكر السرخسي : (١/ ١٢٤) ، وانظر : المغني ، لابن قدامه (ص٩٣) .

(٢) المنخول، للغزالي (ص١٦٢) .

(٣) البحر المحيط ، للزركشي : (٣/ ٢٤٠) ، وانظر : إرشاد الفحول (ص ١٤١) .

(٤)) عرف امام الحرمين الخاص في البرهان : (١/ ٤٠٠) بقوله : (هو الذي يتناول واحد فحسب) ، وعرفه في التلخيص (٢/ ٧) بقوله : (هو القول المختص ببعض المسميات التي قد شملها مع غيرها إسم) ، ولتنظر: تعريف الخاص اصطلاحاً في التعريفات ، للجرجاني (ص ٥١) وكشف الاسرار ، لعبد العزيز البخاري : (١/ ٣٠) ، وشرح الكوكب المنير لإبن النجار : (٣ / ١٠٤) ، وشرح العضد على مختصر المنتهى ، لإبن الحاجب : (٢/ ١٢٩) ، والمعتمد في اصول الفقه ، لأبي حسين البصري : (١/ ٢٥١) والاحكام في اصول الاحكام ، للامدي : (٢/ ١٩٦) ، وإرشاد الفحول ، للشوكاني (ص١٤١) ، ونزهة الخاطر شرح مختصر الروضة ، لإبن بدران : (٢/ ٥٥٠) .

(٥) ينظر : مادة (خصص) في كل من : لسان العرب : (٧/ ٢٤) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : (١/ ١٧١) ، البحر المحيط ، للزركشي : (٣/ ٢٤١) .

(٦) هو تعريف البصري ، وتابعه في ذلك الرازي : المعتمد (١/ ٢٥١) ، المحصول (٣/ ٧) .

٢- التخصيص : هو تعريف ان المراد باللفظ الموضوع للعموم حقيقة انما هو الخصوص [١].

٣- التخصيص : هو قصر العام على بعض مسمياته [٢].

وهكذا فأن اغلب التعريفات التي ذكرت في حد التخصيص لم تسلم من الاعتراضات والردود ، الا ان اقربها الى الصحة هو ما ذكره صاحب جمع الجوامع حيث قال :

(التخصيص هو قصر العام على بعض افراده)[٣].

شرح التعريف :

قصر العام على بعض افراده : اي بيان ان العام اريد به ابتداء بعض ما يندرج تحته من افراد ، بحيث لا يتعلق حكمه الا بما بقي من افراده بعد التخصيص [٤].

والمراد بـ(قصر العام) : هو قصر حكمه ؛ لأن العام باقٍ على عمومه , ولكن لفظاً لا حكماً. فخرج بذلك: العام الذي اريد به الخصوص ؛ فان ذلك قصر ارادة لفظ العام لا قصر لحكمه [٥]. وخرج بلفظ (العام) : تقييد المطلق، كرقبه مؤمنه ؛ لأنه قصر مطلق ، لا قصر عام[٦].

قوله (على بعض افراده) : قيد قصد به الايضاح والبيان، ولم يقصد به الاحتراز عن شيء، والمعنى : صرف العام عن عمومه الى ارادة بعض الافراد التي يتناولها ، لدليل يدل على ذلك.

مثال ذلك : تخصيص قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٧]بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٨].

فقد خصص الشارع المطلقة الحامل من عموم المطلقات، فلم يبقى لفظ المطلقات شامل لجميع افراده، انما قصره على بعض افرادها [٩].

---

(١) هو تعريف الامدي: الاحكام (٢/ ٣٤٤) .

(٢) هو تعريف ابن الحاجب : مختصر المنتهى الاصولي: (٢/ ١٢٩) .

(٣) هذا تعريف ابن السبكي ، جمع الجوامع : (ص٤٧) ، وهو الذي درج عليه اغلب المتأخرين في كتبهم .

(٤) اصول الفقه الاسلامي ، لبدران ابو العينين : (ص ٣٧٥) .

(٥)) ينظر: شرح الكوكب المنير ، لابن النجار : (٣/ ٢٦٨) ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ، للعطار : (٢/ ٣١)

(٦) التحبير شرح التحرير ، للبرماوي : (٦/ ٢٥١٠) ، ونسخ وتخصيص وتقييد السنه النبوية للقران الكريم ، لعارف بن عوض الركابي : (ص١٦٤) .

(٧) سورة البقرة : الآية (٢٢٨).

(٨) سورة الطلاق : الآية (٤).

(٩) ينظر : المهذب في علم اصول الفقه ، لعبد الكريم النملة : (ص١٥٩٥) ، واصول الفقه ، لابو نور زهير : (٢/ ١٩٥).

الفريق الثاني : الحنفية :

المختار عند جمهور الحنفية ان التخصيص : هو قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقارن. وهذا ما قرره عبد العزيز البخاري ، وغيره من أئمّة الحنفية ، فقد جاء في (كشف الاسرار) ما نصه: (والحد الصحيح على مذهبنا ان يقال : هو قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقترن)[١].

شرح التعريف :

قوله (قصر العام على بعض افراده) : معناه صرف العام عن عمومه , وإرادة بعض افراده ابتداء. وهذا القيد هو القدر المشترك بين تعريف الجمهور والحنفية ؛ لأن كلا الفريقين متفقان على مفهوم التخصيص في المعنى المذكور . اما الخلاف الواقع بينهما ، فإنما هو في صفة الدليل المخصّص , وهذا هو الذي قصده (بدليل مستقل مقارن) ,فقد ذكر البخاري في شرحه : (واحترزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء ونحوهما إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة ذلك ولا في الاستثناء ماء حقيقة إلا في العام) [٢].

ثانياً : تعريف النسخ وشرح مفهومه :

النسخ ، لغة : مصدر من نَسخَ ينسَخُ ، والنسخ في كلام العرب يطلق على معانٍ ، اشهرها : الإزالة والنقل[٣]

إصطلاحاً : اختلف مؤلفوا علوم القران وعلم الاصول – على مر القرون – في تعريف النسخ على اقوال نورد بعضاً منها فيما يلي:

عرفه البيضاوي بقوله : النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعي , بطريق شرعي متراخٍ عنه[٤] .

وقال الغزالي : النسخ هوالخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم , على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه[٥] .

وقال إبن الجوزي : النسخ هو رفع الحكم الذي ثبت تكاليفه للعباد اما بإسقاطه الى غير بدل او الى بدل[٦]. وعرفه إبن الحاجب : هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر [٧].

---

(١) كشف الاسرار ، لعبد العزيز البخاري : (١/ ٤٤٨) .

(٢) كشف الاسرار ، لعبد العزيز البخاري : (٣٠٦/١) .

(٣) ينظر : مادة (نسخ) في كل من : مقاييس اللغة : (٥/ ٤٢٤)، والصحاح تاج اللغة : (١/ ١٣٤) ، ولسان العرب: (٣/ ٦١) .

(٤) منهاج الوصول الى علم الاصول : (ص٦٤) .

(٥) المستصفى : (١/ ٨٦)، واختاره الشيرازي ، والامدي ، وابن الانباري .

(٦) نواسخ القران : (١/ ١٢٧) .

(٧) شرح العضد على مختصر إبن الحاجب : (٢٠٥/٣) , وقد اختاره كثير من المتقدمين ، والمتأخرين ، كتاج الدين السبكي والفتوحي وغيرهم .

وقال السرخسي : النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ, في حق الشارع , وتبديلاً لذلك الحكم , بحكم آخر في حقنا , على ما كان معلوماً عندنا[١] .

شرح التعريف :

إن المعنى اللغوي للنسخ كان له الدور المحوري في تعريف النسخ شرعاً عند العلماء , ومن ثم أثره في أختلافهم في بيان مفهومه .

فمفهوم النسخ في هذه التعاريف يدور بين محورين رئيسين يصدق عليهما المعنى اللغوي حقيقة :

فالأول يقول : بالرفع , بمعنى إزالة الحكم على وجه , لولا هذا الرفع لبقي الحكم مستمراً يعمل به , فالنسخ عندهم هو قطع لدوام الحكم فجأة , لا بيان إنتهاء مدته .

أما الثاني فيقول : بأن النسخ هو إبدال الحكم بحكم آخر , بمعنى أنه بيان لإنتهاء مدة الحكم المنسوخ في حق الشارع .

فالفريقان لم يختلفا في آثار النسخ بالمعنيين المذكورين , ذلك أن كلا المعنيان يستوجبان بدل ومبدل , الأول لم يعد يعمل به , والثاني معمول به .

وعليه فمما يهمنا بيانه هو ما أوردوه من مفردات في تعريفاتهم ليتكون عندنا نوع تصور عما عناه العلماء فيها .

فمن عبر بـ(الحكم الشرعي) أراد الإحتراز عما ثبت بحكم العقل , أو حكم النفي الأصلي , وكذلك ليتناول الأمر والنهي والخبر , وجميع أنواع الحكم , من واجب ومندوب ومكروه ومباح وحرام , فإن جميع ذلك قد ينسخ عندهم .

ومن عبر بلفظ (الخطاب) ولم يعبر بلفظ (النص) ؛ فذلك لأن لفظ الخطاب شامل للفظ والفحوى والمفهوم ؛ لأن النسخ يكون بجميع ذلك عندهم .

والتعبير بلفظ (الثابت) لبيان أنه يشترط في الحكم الأول أن يكون ثابتاً ؛ وذلك أن ما لا ثبات له , لا حاجة إلى رفعه ؛ لأنه أصلاً لم تنشغل به الذمة .

والتقييد بالمتقدم والمتأخر ؛ فلأنه يعد شرطاً فيه تأخر الخطاب الثاني . الناسخ . عن الخطاب الأول . المنسوخ . وإشتراط التأخر هنا ؛ لإخراج المخصصات المتصلة , كـ (الشرط والغاية والإستثناء) .

ثالثاً : تعريف التعارض وشرح مفهومه :

التعارض لغة : من عارضتُ الشيء بالشيء معارضةً , اي قابلتُه [٢]، وعارضتُ كتابي بكتابه اي قابلتُه. وكذلك الإعتراض بمعنى المنع[٣]، من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن

(١) أصول السرخسي : (٢/٥٤) .
(٢) الصحاح تاج اللغة: (٣/ ١٠٨٧) .
(٣) القاموس المحيط : (٢/ ٣٣٣) .

تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ ، اي لا تجعلوا ايمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصله الرحم ، إذا حلفتم على تركها ([1]) .

اصطلاحاً : ان المتتبع لاقوال الاصوليين في تعريف التعارض ، يجدها كثيره ومتنوعة ، لذلك اخترنا احدها ؛ ولعل ذلك يرجع الى انه اقرب الى المعنى اللغوي ، وانه جامع لمعظم ضوابطه.

فقد عرّف بانه : (تقابل الحجتين المتساويتين , على وجه توجب كل واحده منهما ضد ما توجبه الاخرى كالحل والحرمة ، والنفي والاثبات) ([2]) .

وعرفه بعض المعاصرين بنفس التعريف الاول ، مع بعض الاضافات فقالوا بأنه:

(تقابل الحجتين المتساويتين على وجه، توجب كل واحده منهما ضد ما توجبه الاخرى، في محل واحد، وفي زمان واحد)[3]. وقد قيدت الحجتان بكونهما متساويتين ؛ وذلك لتحقق المقابلة بينهما اذ الضعيف لا يقابل القوي لرجحانه عليه. فمثلاً : خبر الاحاد لا يقابل المتواتر؛ وذلك لعدم المساواة في القوة ، وهكذا.

شرح التعريف :

ذهب الى بيان هذا المفهوم عبد العزيز البخاري , في كتابه (كشفالاسرار , شرح أصول البزدوي) , وذلك بقوله : (وإنما قيد بتساوي الحجتين ؛ ليتحقق التقابل والتدافع , إذ لامقابلة بين الضعيف والقوي , بل يترجح القوي , فالمشهور لا يقابل المتواتر , وخبر الواحد لا يعارض المشهور , وقيد بتضاد الحكمين , أي بمخالفتهما ؛ لأنهما إذا كانا متفقين يتأيد كل دليل بالآخر , ولا يقع التعارض , وذالك أي إشتراط إتحاد المحل والوقت ؛ بإعتبار أن المضادة والتافي بين الشيئين لا تتحقق في محلين , وكإجتماع الحل والحرمة في المنكوحة وأمها , من أن الموجب واحد , وهو النكاح , فكيف إذا كان إثنين ,ولا في وقتين ؛ لما ذكر) [4].

المبحث الثاني: العام والخاص بين التخصيص والنسخ والتعارض

المطلب الاول : تخصيص العام

اتفق العلماء على جواز تخصيص العام الظني بالخاص الظني، وكذلك العام القطعي بالخاص القطعي، وذلك لاستوائهما في القوة ،

---

(١) تفسير القران العظيم ، لابن كثير : (١/ ٦٠٠) .

(٢) اصول السرخسي : (٢ / ١٢) .

(٣) التعارض بين الادله النقليه واثره في المعاملات الفقهية ، لمحمود الجزار ،(رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية بغزة، ١٤٢٥ هـ _ ٢٠٠٤ م) : (ص٨) .

(٤) كشف الأسرار, للبخاري : (٧٧/٣) .

كما اتفقوا على ان العام اذا دخله التخصيص اصبح ظنياً في دلالته على ما بقي تحته من افراد بعد التخصيص [١].

قال البزدوي:(هذا مبني على الخلاف في قطعية العام , فلما كان قطعيا عندنا , وبالتخصيص يصير ظنيا ؛ فالتخصيص مغير له من القطع الى الظن).[٢]

واختلفوا في تخصيص العام المطلق من القران والسنه المتواترة ـ الذي لم يسبق ان خصص قبل ـ بخبر الاحاد والقياس , فهذه مسألة خلافية بين علماء الأصول , ومبنى الخلاف يعود الى خلافهم في دلالة العام ـ العام المطلق , الذي هو مدار بحثنا ـ على جميع ما يستغرقه من افراد يصدق عليهم لفظه في أصل اللغة , هل هي دلالة قطعية إبتداء عند التنزيل أم ظنية ؟ وقد إنبنى على هذا خلاف بين الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية[٣]، حيث إن العلماء في هذه المسالة قد انقسموا الى فريقين:

الفريق الاول : جمهور العلماء :

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، الى تخصيص العام من القران والسنه المتواتره، بالخاص مطلقا سواء كان خاص قطعي او ظني، متقدم على العام او متأخر، او مقارن له، متصل بالعام او منفصل ، مستقل عنه او غير مستقل[٤].

الاسباب والاستدلال :

لم يضع جمهور العلماء شروط للمخصص ، الا ان يكون صحيحاً معتبراً ؛ وذلك لأن العام عندهم ظني الدلالة غير قطعي ، بالنسبة لاستغراقه جميع افراده التي وضع لها في أصل اللغة ؛ لأنه عندهم محتمل التخصيص ابتداء ، فلا مسوغ الى القول بقطعية دلالة العام المطلق على كل ما يستغرقه من افراد ؛ وذلك لندرة وجود عام باقٍ على عمومه ، حتى شاع بين العلماء انه :(ما من عام الا وقد خُصّص)؛ وعليه يكون الخاص مُخصّص للعام حيثما تواردا؛ لأن الخاص يدل دلالة قطعية على كل ما ينحصر

---

(١) ينظر: البحر المحيط ، للزركشي:(٣/ ٢٦) ، وشرح التلويح ، للفتازاني :(١/ ٦٩) ، وأصول الشاشي :(ص٢٠) ، وأصول السرخسي : (١/ ١٤٤) ، وأصول الفقه ، ابو زهرة :(ص١٦٣) ، وأثر اللغه في اختلاف المجتهدين لعبدالسلام طويله : (ص٣٦٦) .

(٢) أصول البزدوي : (ص٥٩) .

(٣) ينظر: أصول البزدوي:(ص٥٩) ، والأحكام، للامدي: (٢/ ٣٤٤) ، وإرشاد الفحول ، للشوكاني:(ص٦٢٨) ، والتحبير شرح التحرير، للبرماوي:(٦/ ٢٥١٠).

(٤) ينظر: المهذّب ، لعبد الكريم النمله :(ص١٥٩٥) ، واصول الفقه ، لأبو النور زهير :(٢/ ١٩٥) ، وجمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ٥١٥) .

تحته من افراد بما لا يقبل الظن ؛ فيقوى على تخصيص العام ، الذي هو عند جمهور العلماء غير قطعي الدلالة ، ومحتمل التخصيص ابتداء(١).

وعلى هذا الفهم صار جمهور الصحابة من قبل , فقد ثبت انهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم , وكانو يفعلون ذلك والرسول (صلى الله عليه وسلم) بين ظهرانيهم، ومثال ذلك : ما رواه أبو جعفر الطبري في تفسيره، والترمذي في سننه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال : "خرج رسول الله (صل الله عليه وسلم) على أُبي بن كعب , فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) :ياأُبي , وهو يصلي , فالتفت أُبي ولم يجبه , وصلّى أُبي فخفف , ثم انصرف الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) , فقال : السلام عليك يا رسول الله , فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): وعليك السلام , ما منعك ياأُبيُّ أن تُجيبني إذ دعوتك ؟ فقال : يارسول الله إنّي كنت في الصلاة , قال : أفلم تجد فيما أوحي إلي أن قال تعالى: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾(٢) قال : بلى , ولا أعود إن شاء الله "(٣) .

فقد فهم أُبيّاً أن دخوله في الصلاة مخصص لعموم الاية الكريمة ، مع ان في توجيه الرسول (صلى الله عليه وسلم) أخذ بالعموم؛ وذلك لأن أبياً واحد ممن وجه اليه الخطاب .

الاثار المترتبة:

ترتب على رأي الجمهور تخصيص عام القران والسنه المواتره بخبر الآحاد و بالقياس في كثير من المسائل الفقهية مستدلين عليها بكثير من الشواهد الشرعيه , مثال ذلك : إمتناع أبو بكر الصديق توريث فاطمة رضي الله عنهما من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعموم قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ مخصصاً الآية الكريمة بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) " لا نورث ما تركنا صدقة"(٤).

كما قد قسم الجمهور المخصص الى ضربين : متصل ومنفصل (٥):

١- الدليل المتصل : هو الذي لم يستقل عن الكلام الذي دخله الخصوص , لتعلق معناه بما قبله , وقد جعله الجمهور اربعه اقسام :

---

(١) ينظر : الرسالة للشافعي : (ص١٣٥) ، والعدّة، لأبي يعلي : (ص٥٥٠) ، وكتاب: مقدمة في اصول الفقه، لأبن القصار: (ص٢٥١) , والإشارة ، للباجي :(ص٣٦٤) .

(٢) سورة الأنفال : من الآية (٢٤) .

(٣) رواه الترمذي : باب ماجاء في فضل فاتحة الكتاب (٥/ ١٥٥/ ح ٢٨٧٥) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) رواه البخاري : كتاب الفرائض , باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لانورث ما تركنا صدقة) ,(٦/ ٢٤٧٤/ح ٦٣٤٦) .

(٥) ينظر : أصول الفقه ، لأبو النور زهير : (٢/ ٢٢٠) ، وإرشاد الفحول، للشوكاني: (١/ ٦٣٩) .

- الاستثناء: كقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [١]. وجه الدلاله : ان الاستثناء في الآية خص الامر بكتابة الديون بما عدى التجارة الحاضرة .
- الشرط : نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[٢] . وجه الدلالة : أن الشرط في الآية قصر إستحقاق الازواج نصف تركة الزوجات عند تحقيق الشرط.
- الصفة : نحو قوله تعالى :" ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات "[٣]، وجه الدلالة : إن وصف الفتيات بالمؤمنات جعله مقصورعن عموم الفتيات الى المؤمنات منهن دون غيرهن.
- الغاية : نحو قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [٤].

٢- الدليل المنفصل : هو ما استقل بنفسه عن الكلام الذي دخله التخصيص وقد جعله الجمهور ثلاث اقسام وهي :

- دليل الحس : والمراد به المشاهدة , وذلك كقوله تعالى في ريح عاد : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [٥]. فقد ثبت بالحس اشياء كثيره لم تدمرها الريح , كالسماوات والارض والجبال وغيرها.
- دليل العقل: نحو قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٦] فدل العقل على استحالة تكليف من لا يفهم , كالصبي والمجنون.
- دليل السمع : ويشمل تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنه، وتخصيص السنه بالسنه وبالكتاب، فهذه اربعة , والتخصيص بالمفهوم , والتخصيص بأفعال الرسول (صل الله عليه وسلم) ، والتخصيص باقراره (صل الله عليه وسلم) ، والتخصيص بإجماع الأمة ، والتخصيص بالقياس [٧].

فكل هذه الأدلة تصلح عند جمهور العلماء كمخصصات للعام، لانهم يرون ان المخصص بيان للعام، فلا مانع من ان يكون دليلا مستقلاً او غير مستقل. كما انهم يجيزون التأخر الزماني للمخصص، فلا مانع

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢).
(٢) سورة النساء : الآية (١٢) .
(٣) سورة النساء : الآية (٢٥) .
(٤) سورة التوبة : الآية (٢٩) .
(٥) سورة الأحقاف: الآية (٢٥) .
(٦) سورة آل عمران : الآية (٩٧) .
(٧) ينظر : اللّمع في أصول الفقه ، للشيرازي :(ص٤٥) ، وجمع الجوامع ، للسبكي : (ص٥٢) ، ونثر الورود ، للشنقيطي: (١/ ٣٠٤) .

من ان يكون مقارناً للعام من حيث الزمان أومتراخياً عنه , إلا أنهم يشترطون فيه إذا كان متراخياً عن العام، أن لا يتأخر وروده عن وقت الحاجة ـ أي عن وقت العمل به ـ فإن تاخر وروده عند وقت العمل به كان ناسخاً للعام، لا تخصيصاً له ، وفرق بين النسخ الذي هو رفع الحكم بعد ثبوته ، وبين التخصيص الذي هو بيان أنّ المراد بالعام ابتداء بعض افراده لا جميعها [١].

الفريق الثاني : الحنفية :

ذهب الحنفية الى عدم جواز تخصيص العام ـ الذي لم يسبق أن خصص ـ من القران والسنة المواترة الا بدليل قطعي , على ان يكون الدليل مقارن للعام , مستقل غير متراخٍ عن زمن العام في التنزيل [٢] .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[٣] ، فلفظ البيع عام ومن افراده الربا , والعموم يفيد اباحته , ولكن اقترن باللفظ جمله مستقله في معناها , وهي (وحرم الربا) وهو نوع من البيع , وكان له حكم خاص و هو التحريم , ومعلوم أنه نص قرآني ؛ وبذلك تحققت شروط الحنفية كلها فكان هذا الخاص مخصصا لعموم البيع واصبحت دلالة العام على ما بقى من الافراد ظنية.

الاسباب والاستدلال :

خالف الحنفية جمهور العلماء في دلالة العام, فقالوا بان العام عند نزوله يراد به كل ما يصدق عليه لفظه حقيقة , على وجه القطع , ولا يقبل التخصيص ابتداء، الا اذا ورد ما يخصصه في الشرع؛ وعليه فان العام لا يحتمل التخصيص عند وروده إبتداء عندهم، خلافاً لجمهور العلماء [٤].

واستدل الحنفية على رأيهم هذا بالقول : ان دلالة العام على جميع ما يتناوله من افراد يصدق عليهم لفظه دلالة قطعية , تستغرق كل ما يقع تحت لفظه حقيقة , ولا يخرج بعضه منه الا بدليل ثابت يخصّصه , فلا عبرة من قولهم :(ما من عام الا وقد خُصّص) وان ذلك يكون في الغالب , اما وإنّ هنالك من ألفاظ العموم ما بقي على عمومه , ولم يدخله التخصيص وإن ندر , وهذا هو الذي يقول به أهل اللغة , من أن العام يراد به كل ما يصدق عليه ما لم يخصَّص ؛ وعليه فإن العام عندهم يبقى قطعي مالم يخصّص , فإن خُصّص اصبح ظني بالنسبة لما بقي تحته من افراد بعد التخصيص ؛ لوُرود ما يوجب الاحتمال عليه في التخصيص مرة اخرى , بقبوله التخصيص الاول[٥].

---

(١) ينظر : أسباب اختلاف الفقهاء ، لعلي الخفيق:(ص١٣٤) ، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف:(ص١٥٦) .

(٢) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري : (١/ ٤٤٨)، وشرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني : (١/ ١٦٨)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للانصاري : (١/ ٢٩٩) .

(٣) سورة البقرة : من الآية (٢٧٥) .

(٤) ينظر : البحر المحيط : (٤/ ٣٥)، وتشنيف المسامع: (٢/ ٦٥٣) ، والغيث الهامع : (ص٢٧٣) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع : (١/ ٥١٥) ، والتقرير والتحبير (١/ ٥٥١) .

(٥) ينظر : اصول السرخسي : (١/ ١٣٧) ، وأصول البزدوي :(ص٥٩) ، وكشف الأسرار : (١/ ٢٩١) ، والتلويح على التوضيح : (١/ ٧٢) .

الاثار المترتبة :

١- ان دلاله العام على افراده عند الحنفية دلالة قطعية ، لا تحتمل التخصيص ابتداء.

٢- ترتب على راي الحنفية انه لا يجوز تخصيص عام القران والسنه المتواترة الا بدليل قطعي، فلم يجوزوا التخصيص بخبر الآحاد من السنة الصحيحة وبالقياس، وعليه قد وقع في أدلة الشرع من المسائل الخلافية بين الجمهور والحنفية في هذا الباب الكثير.

٣- من الاثار التي نشأت في هذا الباب هو تفريق الحنفية بين المخصصات، فلم يعتبروا كل مخصص عند الجمهور هو مخصّص عندهم، وعليه فأن المخصّص عند الحنفية له شروط غير معتبرة عند جمهور العلماء ومن ذلك :

- ان يكون الدليل الخاص مقارن للفظ العام ـ متصل به ـ في زمن التنزيل، لا منفصلاً عن سياق الكلام الذي ورد به العام، كأن يرد العام في مناسبة ،ويأتي الخاص متراخياً عنه في متنٍ ثانٍ ،وليس في سياق المتن الذي ورد به العام.
- ان يكون المخصص مستقلاً؛ فلا يعتبرون المخصص المتصل غير المستقل عند الجمهور ـ مثل الشرط أو الاستثناء، او الصفة، او العدد او الغاية ـ تخصيصاً بل هو قصر او حصر للعام في هذا القيد.

٤-ثمرة تقسيم الحنفية المخصِّص عند الجمهور, الى تخصيص وقصر ونسخ جزئي عندهم :

يرى الحنفية أن الدليل اذا كان متصلاً غير مستقل – كالاستثناء او الشرط او الصفة او العدد او الغاية – فانه لا يسمى تخصيصاً عندهم بل هو قصر, اما اذا كان – اي المخصص – مستقل منفصل غير مقارن لمتن العام في التنزيل، فأنه كذلك لا يسمى تخصيصاً عندهم، بل هو بمعنى النسخ الجزئي[١] .

ويدخل ما يسمى بالقصر والنسخ الجزئي عند الحنفية تحت مسمى التخصيص عند الجمهور – وثمرة التقسيم عند الحنفية يظهر جليا في الخروج عما وافقوا به الجمهور من القول بأن العام اذا خصّص تحول ظنيا لما بقي تحته من افراد بعد التخصيص ؛ وعليه قالوا لا تتغير دلالة العام من القطعيّة الى الظنيّة بعد دخول القصر والنسخ الجزئي عليه ؛ ذلك لأن هذا ليس بتخصيص عندهم، فيبقى قطعياً في دلالتها على العموم، ويرى الجمهور : ان ذلك كله يسمى تخصيصاً وهم يرون أن دلالة العام ظنية قبل التخصص وبعده.

قد يبدو ان لا اثر للاختلاف بين الحنفية والجمهور في حد التخصيص، وانواع المخصصات، لكن هذا الاثر يظهر جلياً عند تقابل عام القران وخاصه، اذ كلاهما قطعي في دلالته على جميع افراده حقيقة عند

(١) المتتبع لكتب الأصوليين لا يجد أثر لمصطلح (النسخ الجزئي) ، وإنما يُعبر عنه بلفظ النسخ فقط في المواضيع ذات الصله .

الحنفية، مما تتحقق معه صورة تعارض بين الدليلين في القدر المشترك بينهما , فيُنظر الى الخاص فان كان مستقلاً مقترناً , فتخصيص عندهم – اي عند الحنفية – وتتغير دلالة العام الى الظنية، وعليه يكون هذا العام المُخصّص، قابل للتَخصيص بما بقي تحته من افراد بخبر الاحاد والقياس , وكل المخصصات المعتبرة عند الجمهور. وان كان مستقلاً غير مقترن فنسخ جزئي، وتبقى دلالته قطعية , وان كان مقترنا غير مستقل فقصر وتبقى دلالته قطعية كذلك ؛ وعليه يبقى العام بعدها غير قابل للتخصيص بخبر الاحاد والقياس وباقي المخصصات الظنية الثبوت.

وقد صرّح عبد العزيز البخاري بهذا الاثر الاصولي بقوله :(وفائدته أنّ العام لا يصير به ظنياً لأن صيرورته ظنياً باعتبار خروج أفراد أُخَر عنه بالتعليل , ودليل النسخ لا يقبل التعليل ؛ فلا يتطرق به احتمال الى الباقي)[١] إذ إن احتمال التخصيص يورث الظنية في الباقي لاشتراكهما في نفس العلة وهذا غير متحقق في النسخ. وعند الجمهور العام ظني الدلالة، اما الخاص فقطعي ، ويقدم عليه ـ اي على العام ـ في كل الأحوال ، وهو التخصيص عندهم , إلا أن يكون قد سبق العمل بالعام ، أو أن تمضي عليه مدة وقوع التكليف غالباً ثم يأتي الخاص متراخياً بعده فهو عندئذ نسخ .

٥-أثّر تقييد الحنفية للخاص، ووضع الشروط والقيود عليه وتفريقهم بين المخصّصات، في محدودية شيوع التخصيص عندهم , مقارنة بجمهور العلماء، وان كانوا قد استعملوا قيود تدل عليه , من قصر ونسخ جزئي، مضطرين لمسايرة الأدلة وعدم الوقوع بالتعطيل، وذلك لكثرة الأمثلة والشواهد الشرعيّة، وللحاجة الى التوفيق بين الأدلة الصحيحة , والتخلص من الوقوع في التعارض بين ما صح من ادلة الشرع، مما خصّص به الخاص العام، ولعدم الوقوع في تعطيل ادلة الشرع التي اجمعت الأمة على صحتها , وموافقة جمهور الأمّة بالقدر المشترك الذي لا مناص من إنكاره أوتجاهله ، ومن امثله ذالك :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٢] ، فدلة الآية الكريمة بمفهومها على أنّ عدّة المرأة المتوفي عنها زوجها أربعة اشهر وعشراً.

وقال تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣] ، فدلت الآية الكريمة على ان عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل.

فذهب الحنفية الى القول بالنسخ الجزئي في القدر المشترك ـ المخصص ـ وهو (اولات الاحمال) من المتوفى عنهن أزواجهن ؛ وذلك لأن اية (اولات الاحمال) متأخرة عن الاية العامه , كما ذكر ذلك ابن

(١) كشف الأسرار , للبخاري : (٣/ ١٠٩) .
(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٤)
(٣) سورة الطلاق : الآية (٤)

مسعود(رضي الله عنه)[١] ؛ ولذلك تكون ناسخة للعموم في القدر الذي تتناوله ، فتنتهي عدة المرأه الحامل المتوفي عنها زوجها بوضع الحمل.

وذهب الجمهور الى التخصيص بالجمع بين الدليلين , فنعمل بالخاص بما دل عليه , والعام في ما وراء ذلك , وبناء على ذلك تنتهي عده الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل.

ومع هذا فقد وقع الكثير من المسائل التي خالف فيها الحنفية جمهور العلماء بإبقاء الحكم على عمومه ,وترك المخصص من ادله الشرع مع صحته .

المطلب الثاني: النسخ بين العام والخاص

أختلف العلماء في نسخ العام والخاص احدهما الآخر إذا تواردا في الكتاب او السنة , فانقسم العلماء في هذا الباب الى فريقين :

الفريق الاول : جمهور العلماء :

قالوا بأن النصين العام والخاص إذا تواردا فإن الخاص يخصص العام مطلقاً , سواء تأخر عن العام او تقدم عليه او اقترن به ، وسواء كان الخاص ظني أو قطعي ، فلا نسخ بين الخاص والعام , بل تخصيص للعام [٢]

الاسباب والاستدلال :

لم يقل جمهور العلماء بوقوع النسخ بين الخاص والعام ، بل قالوا بأن الخاص يخصص العام مطلقاً ، على اي حال تواردا ، وذلك أن النسخ يقتضي رفع حكم افراد المنسوخ بالكلية وهذا غير متحقّق بين الخاص والعام بل تحديد وحصر, وبما أن العام عندهم ظني الدلالة على ما يستغرقه من أفراد ، والخاص قطعي الدلالة على ما يقع تحته وينحصر به من افراد العام ؛ فإن الخاص يخصص العام ويقوى عليه، ولاعبرة للتاريخ عند الجمهور ، فلا أثر للمتأخر على المتقدم [٣] .

الفريق الثاني :

ذهب الحنفية الى نسخ المتأخر المتقدم بما يصدُق عليه , سواء كان المتأخر عاماً او خاصاً ؛ إذا كانا منفصلين , اما حال الإقتران . أي إقتران الخاص بالعام في السياق عند التنزيل . فإن الخاص يحدد العام

---

(١) وهو قوله (رضي الله عنه) : " من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد النساء الطولى" : الجامع لاحكام القران :(٣/ ١٧٥).

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب : (٢/ ٣١١) , ونفائس الاصول : (٥/ ٢١٦٥) , والمستصفى : (٢/ ١٠٣) ، والاحكام ، للآمدي : (٢/ ٣٤٢) ، والعدة في اصول الفقه : (٢/ ٦١٥) ، وروضة الناظر مع الإتحاف : (٦/ ٢٢٥) ، وشرح الكوكب المنير : (٣/ ٣٨٢) .

(٣) ينظر في تعريف التخصيص عند الجمهور : شرح الكوكب المنير(٣/ ٢٦٧) . وشرح تنقيح الفصول : (٤/ ١٩٩١) ، والمحصول للرازي: (٣/٧) .

ويُخصّصه ، ويلزم التوقف عند عدم العلم بتأريخ المتقدم من المتأخر حتى يأتي دليل مرجح لأحدهما [١] .

الأسباب والاستدلال :

قال الحنفية بنسخ المتأخر المتقدم مطلقاً ، عاماً كان المتأخر او خاصاً في حال الإنفصال ، على ان يكونا بنفس القوة ، كأن يكونا قطعيين ، او ظنيين ، علماً أن العام قطعي عندهم ؛ وذلك عملاً بأصل المذهب , والذي يقضي بقطعية دلالة العام على جميع افراده مالم يقترن به المخصص ـ حيث أن المخصص عندهم يجب أن يكون مقترناً بمتن العام في السياق غير متأخر عنه ـ وبهذا يكون مقابلاً للخاص القطعي إذا تواردا ؛ وذلك يقتضي المواجهة .

وعمدة ما يستند اليه جمهور الحنفية في تقرير هذا المذهب هو قول ابن عباس (رضي الله عنه) : (وكان صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره)[٢].

ووجه دلالته ظاهرة في أن المتأخر اولى بالعمل من المتقدم فيما يستغرقه ، سواء كان المتأخر هو الخاص او العام ، اما حال الاقتران بينهما فإن الخاص يحدد العام ويخصصه ، ويلزم التوقف عند عدم العلم بتاريخ المتقدم من المتأخر حتى يأتي دليل مرجح لأحدهما[٣] .

الآثار المترتبة :

مخالفة الحنفية جمهور العلماء في التناسخ بين العام والخاص ، وانتقلت اثار هذا الخلاف الى الفروع الفقهية ، ومن ذلك : مسألة اللعان بين الزوجين[٤] :

قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [٥]، فقد دلت الايه الكريمه بعمومها أن من يرمي المحصنات , زوجته كانت ام اجنبية يجب عليه الحد مالم يأتي بالشهود. ثم نزل حكم خاص بالزوجين ، في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [٦]

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، للنسفي(١/ ١٦٤) ، وكشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري : (٣/ ٩) ، ومسلم الثبوت : (١/ ٣٤٥) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام , باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية :(٢/٧٨٤/ ح ١١١٣) .

(٣) ينظر : أصول الفقه الإسلامي للزحيلي :(٢٦٣/١) , والمناهج الأصولية للدريني : (ص ٢٣٢) .

(٤) ينظر : الفصول في الأصول : (٣٨٤/١) , والمبسوط , للسرخسي :(٣٩/٧) .

(٥) سورة النور : من الآية (٤) .

(٦) سورة النور: من الآية (٦) .

فاعتبر الحنفية ، آية اللعان ناسخة لحد القذف بالنسبة للزوج دون سائر القاذفين لأن تراخي الخاص عن العام في النزول وعدم اقترانه به , معناه نسخ الخاص لحكم العام بالقدر الذي يشاركه به بعد ان كان داخلاً فيه ، وهذا هو النسخ الجزئي في المسألة .

اما الجمهور ، فهم يرون أن آية الحد خُصّصَ عمومها بآيات اللّعان ، فالحد واجب على كل قاذف لمحصنة مالم يقم البينة على صحة دعواه , ومالم يكن زوجاً قذف زوجته . وتأخر النزول لا يعني النسخ في كل الاحوال ؛ فإن حكم العام لا يرفع كله , وما زال رغم تخصيصه حُجة في الباقي .

فإذا تأملنا في المسألة وجدنا أن نتيجة التكييف الفقهي واحدة , وهي مشروعية اللعان في حق الزوج دون الحد ؛ فهل نقول في هذه المسألة أن الأثر الاصولي موجود ، لكن لا اثر فقهي لها ؟.

هذا هو ظاهر الامر ؛ لكن لو أن رجلاً قذف زوجته ثم امتنع عن اللعان ، فهل الحكم الفقهي واحد ؟ فقد تناول الكاساني هذه المسألة بتفصيل لطيف ينطبق على الأثر الاصولي ، وخلاصته :

لو امتنع الزوج عن اللعان يحبس حتى يلاعن او يكذب نفسه ، والله تعالى يقول :(والذين يرمون ازواجهم ...) فقد جعل موجب قذف الزوجات اللعان ، فمن أوجب الحد فقط خالف النص , وأمّا آية القذف فقيل إن موجب القذف الحد ابتداء في الاجنبيات والزوجات ، ثم نسخ في الزوجات ، وجعل موجب قذفهن اللعان بآية اللعان ، فينسخ الخاص المتأخر العام المتقدم بقدره [١].

اما الجمهور فيرون أنه يلزمه الحد ؛ لان موجب قذف الزوج لامرأته هو الحد ، كقذف الاجنبي ، واستدلوا بأيه القذف ، فهي آيه عامة في الزوج وغيره ، وإنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفس الحد والفسق ، ورد الشهادة عنه [٢] .

وإذا سلمنا بهذه النتيجة فإن الاثر الفقهي موجود . ووجود الاثر الفقهي ولو في جزئية فإنه يؤيد القول بأن الخلاف له ثمرة في الفروع الفقهية . ونظراً لقلّة المسائل الفقهيه المنطبقة على حالة النسخ الجزئي قد يكون سبباً لإطلاق البعض أن الخلاف لفظي لا معنوي .

المطلب الثالث: التعارض بين العام و الخاص:

لم يقل بالتعارض بين العام والخاص من العلماء سوى الحنفية ، فذهب جمهورهم الى القول بأن النصّين العام والخاص . الخاص بالمعنى الأصولي عندهم . قد يتعارضان في القدر المشترك بينهما, فلا يخفى على مطلع ان مجرد الزيادة على النص عند الحنفية معتبرة في تغيير الحكم ، ووقوع التعارض بين النصّين ، ويتحقق التعارض بين العام والخاص ، بشروط معتبرة عندهم [٣] .

---

(١) بدائع الضائع :(٣/ ٢٣٨) .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القران : (١٢/ ١٨٢) ، والمهذب , للنملة:(٣/ ٩٣) ، وزاد المعاد :(٥/ ٣٣٧) .

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول : (ص ٢٠٨) ، وبيان المختصر : (٢/ ٣١٨) ، واصول السرخسي : (١/ ١٤٣) ، وكشف الأسرار ، للنسفي : (١/ ١٦٥) ، وكشف الاسرار ، لعبد العزيز البخاري : (١/ ٢٩٤) ، والاحكام , للامدي: (٢/ ٣٤٧) ، والعده : (١/ ٧٥) ، وشرح الكوكب المنير : (٣/ ٣٦٢) .

الاسباب والاستدلال :

قد يتعارض الخاص مع العام في الحكم بالقدر المشترك بينهما ، لأسباب معتبره عند جمهور الحنفية ، خصوصاً . إذا علمنا ان الخاص بالنسبة الى العام عند الحنفية هو بيان تغيير ، وقد اكد ذلك صدر الشريعة بقوله : (وأصحابنا قالوا : إن الخلاف مبني على ان التخصيص بالمستقل بيان تغيير عندنا ، وبيان تفسير عند الشافعي) [١] وبتحقق أسباب معتبرة عند الحنفية بين النصين – العام والخاص – يثبت التعارض ، ومن ذلك :

١-ان يكون كل من العام والخاص بنفس الدرجة من القوة ، كأن يكونا هما الإثنان قطعيان أو ظنيّان ، وعليه فإنّ خبر الاحاد والقياس عندهم لايعارضان العام من القران والسنه المتواترة ولا يقويان عليه.

٢- أن لا يُعلم تاريخ كل من النصين ، فلا سبيل الى معرفة المتقدم من المتأخر ؛ ذلك أن الحنفية يقولون بنسخ المتأخر المتقدم خاصاً كان او عاماً.

٣- أن يكون النصّان منفصلين ، مستقلين ، غير مقترنين ؛ وذلك لأن الخاص إذا جاء مقارناً لمتن العام زمن التنزيل يخصصه ، ولا يتعارض معه مطلقاً.

– وعليه إذا كانت هذه صفة النصّين وجهل التاريخ ، فلا سبيل الى معرفة الناسخ من المنسوخ ، يثبت التعارض في القدر المشترك بينهما من الأفراد الذين يَشتَرك في إستيعابهم الخاص والعام في نفس الوقت ويصدقا عليهم .

فيعمل بالراجح منهما حسب قواعد الترجيح ، فإن لم يكن ثمة مرجح لأحدهما ، توقف عن العمل في القدر المشترك بينهما الى حين ظهور التاريخ ، او تأويل الخاص عن ظاهره بما لا يتعارض مع العام ، كما قال المرغيناني ، في تأويل الحديث الذي رواه الشيخان , بالخمسة أوسُق المخصّصة لعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) :

(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر) [٢] حيث قال (وتأويل ما رويناه زكاة التجارة؛ لأنهم كانو يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق أربعون درهماً) [٣].

فخالف الحنفية جمهور العلماء ، من المالكية والشافعية والحنابلة ، في نصاب ما يخرج من الارض ؛ وذلك لما يروه من تعارض بين العام والخاص في الاحاديث الواردة في ذلك : فقد روى الشيخان عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، انه قال: (فيما سقت السماء والعيون ، او كان عثرياً العشر).

---

(١) التنقيح في أصول الفقه : (٢/ ٤٢) .

(٢) رواه البخاري : كتاب الزكاة , باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري: (٢/٥٤٠/ح١٤١٢) ، ومسلم : كتاب الزكاة , باب ما فيه العشر او نصف العشر : (٢/٦٧٥/ح٩٨١) .

(٣) الهداية في شرح البداية : (١/ ١٠٧) . وينظر: العناية شرح الهداية : (٢/ ٢٤٣)، وفتح القدير :(٢/٢٤٣) .

فلفظ (ما) من ألفاظ العموم ، فيشمل العشر كل ما يخرج من الأرض ، قليله وكثيره ، فالحديث يوجب العشر فيما سقي بهذه الصفة مطلقاً. .وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (ليس فيما دون خمسة او سق صدقة) .

فذهب جمهور الفقهاء الى وجوب النصاب في زكاة الزروع وهي خمسة او سق , محتجّين بحديث أبي سعيد الخدري ، وجعلوه مخصصاً لعموم حديث : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر).

واخذ ابو حنيفة بالأصل القائل بقطعية دلالة العام ؛ فيثبت حكم التعارض بين العام والخاص في الحديثين ، ويصار الى ما قرره الحنفية ازاء تعارض الخاص والعام .

قال ابن الهمام : (والحاصل انه تعارض خاص وعام ، فمن يقدّم الخاص مطلقاً كالشافعي ، قال بموجب حديث الأوساق ، ومن يقدّم العام ، او يقول يتعارضان، ويطلب الترجيح ان لم يعرف التأريخ ، وإن عرف فالمتأخر ناسخ ، وإن كان العام ، كقولنا ؛ يجب أن يقول بموجب هذا العام هنا ؛ لأنه لما تعارض مع حديث الاوساق في الايجاب فيما دون خمسة اوسق كان الايجاب أولى للإحتياط فمن تم له المطلوب في نفس الاصل الخلافي تم له هنا)[١] .

وذكر الجصاص وجوهاً أخرى لأبي حنيفة(رضي الله عنه) في هذا:(أحدهما أنه إذا روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) خبران أحدهما عام والآخر خاص ، واتفق الفقهاء على استعمال احدهما ، واختُلف في استعمال الآخر؛ فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه ، فلمّا كان خبر العشر متفقآ على إستعماله, واختلفوا في خبر المقدار, كان استعمال خبر العشر على عمومه اولى ، وكان قاضياً على المختلف فيه , فإمّا أن يكون الآخر منسوخاً , او يكون تأويله محمولاً على معنى لا ينافي شيئاً من خبر العشر)[٢].

الخاتمة :

تم البحث بهذا القدر ، وتوصلنا فيه للنتائج الآتية :

١- العام ظني الدلالة على ما يستغرقه من أفراد قبل التخصص عند جمهور الاصوليين ، وقطعي عند الحنفية

٢- اتفق العلماء على ان دلالة الخاص على ما يقع تحته دلالة قطعية.

٣- اتفق العلماء على ان العام بعد التخصص تكون دلالته ظنية على ما بقى تحته من أفراد بعد التخصيص

٤- صيغ العام تنحصر في ثلاثة أنواع: اولاً، عام يراد به العموم حقيقة : وهو الذي تصحبه قرينه تنفي احتمال تخصيصه . ثانياً، العام الذي يراد به الخصوص قطعاً : وهو العام الذي صحبته قرينة تصرفه

(١) فتح القدير :(٢/ ٢٤٣) .

(٢) احكام القران ، للجصاص:(٣/ ١٨) .

عن عمومه الى بعض افراده . ثالثاً، العام المطلق : وهو الذي لم تصحبه قرينة تدل على خصوصه او عمومه . وهذا الاخير هو الذي وقع الخلاف في دلالته على ما يستغرقه من افراد ابتداء .

٥- المخصصات عند الجمهور، متصل ومنفصل – المتصل مستقل وغير مستقل – اما عند الحنفية فالمخصص هو ما كان متصلاً مستقلاً مقارناً للعام في التنزيل؛ وعليه فإن المخصص المتصل غير المستقل هو قصر عندهم والمخصص المنفصل المتراخي هو نسخ جزئي لبعض افراد العام .

٦- لا يجوز تخصيص العام من القران والسنه المتواترة بخبر الآحاد والقياس ، عند الحنفية ؛ وذلك أن العام عندهم قطعي الالة على ما يستغرقه من افراد ابتداء ، اما عند الجمهور فيجوز عندهم تخصيص عام القران والسنة المتواترة بأخبار الاحاد ؛ لأن العام عندهم ظني الدلالة على ما يصدق عليه من افراد ابتداء الاحتمالية التخصيص مطلقاً.

٧- اذا تعارض نص عام مع نص خاص ، وكان الخاص متأخراً عن العام ، فان الخاص ناسخ للعام في القدر الذي يتناوله عند الحنفية ، وهذه هي صورة النسخ الجزئي ، اما الجمهور فعندهم الخاص يخصص العام مطلقاً .

٨- لا اجد تبرير الحنفية بالقول بالنسخ الجزئي للمحافظ على قطعية دلالة العام قولاً منطقياً .

٩- التكييف الفقهي للفروع الفقية التي ذكرها الاصوليون لا تختلف في النتيجة سواء كان نسخاً جزئياً او تخصصياً.

١٠- اتفق العلماء على ان النسخ هو رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي متراخٍ عنه.

١١-المتأخر المتراخي ينسخ المتقدم مطلقاً– سواء كان عاماً او خاصاً – عند الحنفية ، اما الجمهور فالخاص يخصص العام مطلقاً عندهم ، ولا تناسخ بينهما .

١٢-ان الشريعة ليس فيها تعارض , بل إن هذا التعارض هو حاصل في نظر المجتهد .

١٣-ان التعارض بين الادلة القطعية امر غير حقيقي ، لانه تعارض بين علمين يقينيين .

١٤-يتحقق التعارض بين العام والخاص ، بشروط عند الحنفية، اما الجمهور فالخاص لا يتعارض مع العام مطلقاً بل يخصصه مطلقاً .

جدول توضيحي يبين الفروق بين التخصيص والنسخ والتعارض :

اوجه المقارنه	التخصيص	النسخ	التعارض
1 . التعريفة	قصر العام على بعض أفراده بدليل . توضيح : حكم العام بالنسبة اليه لم يتعلق الا ببعض الأفراد حين نزوله ، والبعض الاخر مُخرج من وقت النزول .أي أنّ المشرع لم يرد من العام شموله	رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخٍ عنهُ توضيح : الغاء حكم العام كلياً , فينتهي العمل به بالنسبة لجميع أفراده .	تقابل الحجتين المتساويتين على وجه ، توجب كل واحده منهما ضد ما توجبه الأخرى ، في محل واحد ، وزمان واحد . توضيح: لايجوز التعارض بين

	منذ بدء تشريع حكمه. بيان	 رفع أو بيان	أدلة الشرع . ويتحقق التعارض بين الخاص والعام في القدر المشترك بينهما ، بشروط معتبرة عند الحنفية , يتغيّر عندها الحكم ؛ وذلك أن الخاص بالنسبة الى العام عندهم هو بيان تغيير . تضاد وممانعه
2 . **الحكم**	جائز شرعاً وعقلاً عند الاصوليين (من حيث المبدأ). والخلاف في بعض الحالات كالنسخ الجزئي	جائز شرعاً وعقلاً في ادلة الشرع . مختلف فيه بين العام والخاص .	التعارض بين الدليلين جائز في نفس المجتهد ، لا في الشرع . ويعمل عندها بقواعد دفع التعارض أو الترجيح أو التساقط .
3 . **الشروط**	لا يشترط التراخي عند الجمهور . ويجب ان يكون النص العام مقترناً مع الخاص عند الحنفية . عند الجمهور يجوز التخصيص بالقرآن والسنه ، وكذلك بالإجماع والقياس والعقل . عند الجمهور يجوز أن يخصص القطعي الظني ، بخلاف الحنفية الذين حكموا بالتعارض بين العام والخاص، فلا يخصّص القطعي بالظني .	أ.تأخر الناسخ عن المنسوخ . ب.لابد أن يكون الناسخ والمنسوخ نصاً شرعياً من الكتاب والسنه . ج.لا ينسخ القاطع الاقاطع مثله . د. المنسوخ يفقد صلاحية الاحتجاج به مطلقاً في مستقبل الزمان .	أ.أن يكون الدليلان بنفس القوة من الثبوت . ب . أن تتحقق المقابلة بين الدليلين . ج. أن يكون النصّان – العام والخاص – منفصلين ، مستقلين ، غير مقترنين . د. أن يُجهل التأريخ – تاريخ العام والخاص – فلا سبيل الى معرفة المتقدم من المتأخر .
	لا يفقد صلاحية الاحتجاج به ، بل يعمل به في صورة التخصيص	قد يكون النسخ الى بدل او غير بدل	
4 . **الأثر**	دلالة العام على باقي أفراده ظنية	يسقط الإحتجاج بالنص المنسوخ	يعمل بالراجح منهما ، حسب قواعد الترجيح ، فإن لم يكن ثمه مرجح ؛ توقف عن العمل في القدر المشترك بينهما الى حين ظهور التاريخ ، أو تأويل الخاص عن ظاهره بما لايتعارض مع العام

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١- أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء / د. مصطفى سعيد الخن / مؤسسة الرساله .

٢- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين / عبد الوهاب عبد السلام طويله / الناشر : دار السلام / الطبعة الثانية.

٣- احكام القران / الجصاص ، ابو بكر احمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) / تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين / دار الكتب العلمية . بيروت / الطبعة الاولى (١٤١٥ هـ).

٤- الاحكام في اصول الاحكام / سيف الدين احمد بن علي الامدي (ت ٦٣٠ هـ) / تحقيق د. سيد الجميلي / دار الكتاب العربي / الطبعة الثاني.

٥- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول / محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق محمد البغدادي / الناشر مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت / الطبعة الثانية.

٦- اسباب اختلاف الفقهاء / علي الخفيف / الناشر : دار الفكر العربي.

٧- الاشارة في معرفة الاصول والوجازة في معنى الدليل / سليمان بن خلف الباجي ، ابو الوليد (ت ٤٧١ هـ) / المحقق : محمد علي فركوس / دار البشائر الإسلامية .

٨- أصول البزدوي / لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي ، الملقب : فخر الاسلام (ت ٤٨٢ هـ) مطبوع مع شرح كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، تحقيق وتقديم: محمد المعتصم بالله البغدادي / دار الكتاب العربي . بيروت / الطبعة الثانية.

٩- اصول السرخسي / ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) / تحقيق ابو الوفاء الافغاني / الناشر: لجنة احياء المعارف النعمانية بالهند .

١٠- أصول الشاشي / ابو علي الشاشي (ت ٣٤٤ هـ) / دار الكتاب العربي . بيروت / الطبعة الاولى .

١١- أصول الفقة / محمد ابو زهرة / دار الفكر.

١٢- اصول الفقه / محمد ابو النور زهير / الناشر : المكتبة الازهرية للتراث ، عدد المجلدات : ٤.

١٣- اصول الفقه الاسلامي / وهبة الزحيلي / دار الفكر – دمشق / الطبعة الأولى

١٤- أصول الفقه الاسلامي/ بدران ابو العينين بدران / الناشر : دار شباب الجامعة.

١٥- الاهداية في شرح البداية / برهان الدين علي بن عبد الجليل ابي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) / تحقيق طلال يوسف / دار احياء التراث العربي – بيروت .

١٦- البحر المحيط في اصول الفقه / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) / تحقيق عبد الستار ابو غدة / طبع بدار الصفوة بالقاهره / الناشر: وزارة الاوقاف الكويتية / الطبعة الاولى.

١٧- البرهان في اصول الفقه / امام الحرمين ، ابي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) / حققه وقدّمه ووضع فهارسه : د. عبد العظيم الديب / الطبعه الثالثه .

١٨- بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب / شمس الدين ابو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن احمد الاصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) / تحقيق محمد مظهر بقا / دار المدني للطباعه والنشر بجدة / الطبعة الاولى.

١٩- التحبير شرح التحرير / علاء الدين المرداوي (ت : ٨٨٥ هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن الجبرين ، عوض القرني ، احمد السراح / مكتبة الرشد ، الرياض . الطبعة الاولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٢٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع / محمد بن عبدالله بن بهادر ، بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)/ تحقيق : د. سيد عبد العزيز ، د. عبدالله ربيع / مكتبة قرطبة للبحث العلمي واحياء التراث / الطبعة الاولى (١٤١٨ هـ).

٢١- التعارض بين الادلة النقلية واثره في المعاملات الفقهيه , لمحمود الجزار (رسالة ماجستير) / الجامعة الاسلامية بغزة (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

٢٢- التعريفات / علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) / تحقيق : ابراهيم الإبياري/ دار الكتاب العربي .

٢٣- تفسير القران العظيم / الامام الحافظ ، ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)/ دار الجيبل ، بيروت – لبنان / الطبعه الاولى (١٤٠٨ هـ) .

٢٤- التقرير والتحبير على التحرير / لابي عبدالله ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ، المعروف بأبن امير حاج الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة الثانية(١٤٠٣ هـ).

٢٥- التلخيص في اصول الفقه / امام الحرمين الجويني / تحقيق : عبدالله النيبالي ، د. شبير العمري / دار البشائر الاسلامية / الطبعة الاولى .

٢٦- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم / خليل بن كيكلدي العلائي / دار الارقم / الطبعه الاولى .

٢٧- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول / جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت ٧٧٢ هـ)/ تحقيق: د. محمد حسن هيتو / مؤسسة الرسالة – بيروت / الطبعه الثانيه .

٢٨- التنقيح في اصول الفقه / عبدالله بن مسعود المحبوبي ، صدر الشريعه / الناشر : دار الكتب العلميه – بيروت.

٢٩- جمع الجوامع / تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي (ت ٧٧١ هـ)/ دار الكتب العلمية ، بيروت / الطبعة الاولى .

٣٠- الجامع لاحكام القرآن / أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي , شمس الدين القرطبي ,(ت ٦٧١هـ) , المحقق : هشام سمير البخاري / دار عالم الكتب . الرياض .

٣١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع/ حسن بن محمد محمود العطار (ت ١٢٥٠ هـ) / دار الكتب العلمية .

٣٢- الرسالة / الامام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) / تحقيق احمد محمد شاكر / المكتبة العلمية.

٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر / موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) مطبوعة مع اتحاف ذوي البصائر / دار العاصمة – الرياض / الطبعه الاولى (١٤١٧ هـ).

٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد / محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) / مؤسسة الرسالة . بيروت / عدد الاجزاء : ٥

٣٥- سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن)/ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت٢٢٩ هـ) / تحقيق : احمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي / (ط – ١٤١٤ هـ) / دار الفكر ـ بيروت .

٣٦- شرح العضد ـ عضد الملة والدين الإيجي (ت٧٥٦ هـ) ـ على مختصر إبن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) , مطبوع مع حاشية سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١ هـ) / دار الكتب العلمية . بيروت.

٣٧- شرح التلويح على التوضيح / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩١ هـ) / دار الكتب العلمية– بيروت.

٣٨- شرح الكوكب المنير / محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي ، المعروف بأبن النجار (ت ٩٧٢ هـ) / تحقيق : محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد، مكتبه العبيكان – الرياض (ط ١٤١٣ هـ).

٣٩- شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ

٤٠- شرح تنقيح الفصول ، لابي العباس احمد بن ادريس القرافي (ت٦٩٤ هـ) / دار الفكر ، الطبعه الاولى (١٣٩٣ هـ) .

٤١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / المؤلف : ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) / تحقيق: احمد بن عبد الغفور عطار / الناشر : دار العلم للملايين – بيروت / الطبعه الرابعه (١٤٠٧ هـ) عدد الاجزاء : ٦

٤٢- صحيح البخاري / ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦ هـ) / تحقيق : د. مصطفى ديب البغا , أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة . جامعة دمشق / دار ابن كثير , اليمامة . بيروت / الطبعة الثالثة , ١٩٨٧.١٤٠٧ / عدد الاجزاء : ٦ .

٤٣- صحيح مسلم / للإمام ابي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي . بيروت / عدد الاجزاء : ٥.

٤٤- العدة في اصول الفقه / القاضي ابو يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) / تحقيق : د. احمد بن علي المباركي / الطبعة الثانية .

٤٥- علم اصول الفقه / عبد الوهاب خلاف / الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الازهر.

٤٦- العناية شرح الهداية / محمد بن محمد بن محمود البابرتي / دار الفكر .

٤٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع/ ولي الدين احمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) / تحقيق : محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية . بيروت / الطبعة الاولى(١٤٢٥ هـ) .

٤٨- فتح القدير / كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام / دار الفكر – دمشق (ت ٨٦١ هـ) .

٤٩- فواتح الرحموت / عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري (ت ١٢٢٥ هـ) / شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه / لمحب الدين بن عبد الشكور (ت ١١١٩ هـ) / مطبوع مع المستصفى من علم الاصول / لابي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) / الطبعة الاميرية ببولاق . مصر / الطبعه الأولى .

٥٠- القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٨١٧ هـ)/ المطبعه الحسينية المصرية / الطبعه الثانية.

Sources and References

The Holy Quran.

1. The impact of the difference in the fundamental rules on the differences of jurists / Dr. Mustafa Saeed Al-Khan / Al-Resala Foundation

2. The impact of language on the differences of Mujtahids / Abdul Wahhab Abdul Salam Tawila / Publisher: Dar Al Salam / 2nd edition.

3. Provisions of the Qur'an / Al-Jassas, Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi (d. 370 A.H.) / achieved : Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut / 1st Edition (1415 A.H)
4. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam / Saif Al-Din Ahmed bin Ali Al-Amadi (d. 630 A.H.) / achieved by Dr. Sayed Al-Jumaili / Dar Al-Kitab Al-Arabi / 2nd edition.
5. Guiding Al Fohool to achieving the truth from the science of origins / Mohammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d.250 AH. Achieved by Mohammed al Baghdadi /published by cultural books foundation, Beirut 2nd edition
6. The reasons for the differences of jurists / Ali Al-Khafeef / Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi. .
7. The reference to the knowledge of the origin and Wajaza in the meaning of the evidence / Suleiman bin Khalaf Al-Baji, Abu Al-Walid (d.. 471 AH) Achieved: Mohammad Ali Ferkous / Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah
8. The Origins of Al-Bazdawi / by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Bazdawi, nicknamed: Fakhr Al-Islam (d. 482 AH) Printed with the explanation of the disclosure of secrets by Abdul Aziz Al-Bukhari (died 730 AH), achieved and presentation: Muhammad Al-Mu'tasim Billah Al-Baghdadi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, second edition.
9. Osoul Al-Sarakhsi / Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhi (d. 490 A.H.) / achieved by Abu Al-Wafa Al-Afghani / Publisher: Committee for the Revival of Nu'mani Knowledge in India.
10. Osoul Al-Shashi / Abu Ali Al-Shashi (d. 344 AH) / Dar Al-Kitab Al-Arabi Beirut / first edition.
11. Fundamentals of Fiqh / Mohammad Abu Zahra / Dar Al-Fikr
12. Usul Al-Fiqh / Mohammad Abu Al-Nour Zuhair / Publisher: Al-Azhar Heritage Library, number of volumes: 4.
13. Fundamentals of Islamic Jurisprudence / Wahba Al-Zuhaili / Dar Al-Fikr Damascus / First Edition
14. Fundamentals of Islamic Jurisprudence / Badran Abu Al-Enein Badran / Publisher: Dar Al-Jama'a Youth
15. Al-Hedaya fi Sharh Al-Bidaa / Burhan Al-Din Ali bin Abdul-Jalil Abi Bakr Al-Marginani (d. 593 AH) / achieved by Talal Yousif / Arab Heritage Revival House, Beirut -
16. Al-Bahr Al-Moheet fi Usul Al-Fiqh / Badr Al-Din Mohammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi (d. 794 AH
17. achieved by Abdul Sattar Abu Ghuddah / printed in Dar Al Safwa in Cairo / Publisher: Kuwaiti Ministry of Awqaf / first edition
18. Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh / Imam of the Two Holy Mosques, Abi Al-Maali Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf Al-Juwayni (d. 478 A.H.) / Edited and revised and indexed: Dr. Abdul Adhim Al-Deeb / Third Edition
19. Statement of the Mukhtasar, Explanation of the Mukhtasar Ibn Al-Hajeb / Shams Al-Din Abu Al-Thana Mahmoud bin Abdul Rahman bin Ahmed Al-Asfahani (d. 749 A.H.) / Achieved by Mohammad Mazhar Baqa / Dar Al-Madani for Printing and Publishing in Jeddah / First Edition.
20. Al-Tabir, Sharh al-Tahrir / Alaa Al-Din Al-Mardawi (d.: 885 A.H.), achieved by: Abdul Rahman Al-Jibreen, Awad Al-Qarni, Ahmed Al-Sarrah / Al-Rushd Library, Riyadh. First Edition, 1421 A.H. - 2000 A.D
21. Tashnif Al-Masmaa in collecting al jawamea / Mohammad bin Abdullah bin Bahader, Badr Al-Din Al-Zarkashi (d. 794 AH) / achieved: Dr. Sayed Abdul Aziz, Dr. Abdullah Rabie / Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival / First Edition (1418 AH)

22. The conflict between textual evidence and its impact on jurisprudential transactions, by Mahmoud Al-Jazzar (Master's Thesis) / The Islamic University of Gaza (1425 A.H. - 2004 A.D)
23. Definitions / Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani (d. 816 A.H.) / achieved: Ibrahim Al-Abyari / Dar Al-Kitab Al-Arabi.
24. Interpretation of the Great Qur'an / Imam Al-Hafiz, Abi Al-Fida Ismail bin Kathir Al-Dimashqi (d. 774 A.H.) / Dar Al-Jeel, Beirut Lebanon / first edition (1408 A.H)
25. Report and invocation of liberation / Abi Abdullah, Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known
26. Ibn Amir Hajj al-Hanafi (d. 879 AH) (Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut / second edition - 1403 AH
27. Summing up on the principles of jurisprudence / Imam Al-Haramayn Al-Juwayni / achieved: Abdullah Al-Nibali, Dr. Shabeer Al-Omari / Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah / First Edition.
28. Immunization of Understanding in the Revision of Common Formulas / Khalil bin Kikildi Al-Ala'i / Dar Al-Raqm / First Edition
29. Introduction to Graduation of the Branches on Fundamentals / Jamal Al-Din Abdul Rahim bin Al-Hassan Al-Assawi (d. 772 AH) / achieved: Dr. Muhammad Hassan Hito / Al-Resala Foundation Beirut / Second Edition
30. The revision in the principles of jurisprudence / Abdullah bin Masoud al-Mahboubi, Sharia law / Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut
31. Collecting the Jawamea / Taj Al-Din Abdul Wahhab bin Ali bin Al-Subki (d. 771 AH) / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut / first edition.
32. The Collector of the Laws of the Qur'an / Abu Abdullah Mohammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Faraj Al-Ansari Al-Khazraji, Shams Al-Din Al-Qurtubi, (died 671 AH), achieved: Hisham Samir Al-Bukhari / Dar Alam Al-Kutub Al-Riyadh.
33. Al-Attar's footnote on the explanation of the local glory on the collection of Jawamea / Hassan bin Muhammad Mahmoud Al-Attar (d. 1250 AH) / House of Scientific Books.
34. The Message / Imam Mohammad bin Idris Al-Shafi'i (d. 204 A.H.) / achieved by Ahmed Mohammad Shaker / Al-Maqtaba Al Ilmyya .
35. The Kindergarten of the Nader and the Garden of the Viewers / Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 682 A.H.) Printed with the Insights Association / -Dar Al-Asimah Riyadh / First Edition - 1417 A.H٣٥
36. Zad al-Ma'ad in the guidance of Khair al-Abad / Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn al-Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH) / Al-Risala Foundation Beirut/ Number of Parts: 5
37. Sunan al-Tirmidhi, the brief collection of al-Sunan (/ Abu Issa Mohammad bin Issa bin Surat bin Musa al-Tirmidhi) (died 229 AH) / achieved : Ahmed Shaker, Mohammad Fouad Abdul al-Baqi / (d. 1414 AH) / Dar Al-Fikr Beirut
38. Sharh Al-Adud, Ad Al-Mila wa Al-Din Al-Ayji (d. 756 AH) on Mukhtasar Ibn Al-Hajeb (d. 646 AH), printed with the footnote of Saad Al-Din Al-Taftazani (d. 791 AH) / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut.
39. Explanation of the Waving over the Clarification / Saad Eddin Masoud bin Omar Al-Taftazani Al-Shafi'i (d. 791 AH) / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut
40. Explanation of al-Kawkab al-Munir / Mohammad ibn Ahmed al-Fotohi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH), achieved by: Mohammad al-Zuhaili, and Dr. Nazih Hammad, Obeikan Library, Riyadh printed (1413 AH)
41. Explanation of Mahalli on the collection of Jawamae with the footnote of al-Attar, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, with out date.

42. Explanation of the revision of the chapters, by Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Qarafi (d. 694 A.H.) / Dar Al-Fikr, first edition (1393 A.H)
43. Al-Sihah: The Crown of Language and the Arabic Sahih / Author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari (d. 393 AH) / achieved by: Ahmed bin Abdul-Ghafour Attar / Publisher: Dar Al-Ilm for Millions Beirut / Fourth Edition (1407 A.H.) Volume Number: 6.
44. Sahih Al-Bukhari / Abu Abdullah Mohammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari (d. 256 AH) / achieved: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia, University of Damascus / Dar Ibn Kathir, Al Yamamah Beirut / Third Edition, 1407 -1987 /The number of parts: 6
45. Sahih Muslim / by Imam Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH) / achieved: Mohammed Fouad Abd al-Baqi / House of Revival of Arab Heritage Beirut / number of parts: 5.
46. Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh / Judge Abu Ya'ali Mohammed Bin Al-Hussein Al-Faraa Al-Baghdadi Al-Hanbali (d. 458 AH), achieved: Dr. Ahmed bin Ali Al-Mubarki / second edition
47. The Science of Fundamentals of Jurisprudence / Abdul Wahhab Khalaf / Publisher: Al-Azhar Youth Call Library
48. Al Inaia , Explanation of Guidance / Mohammad bin Mohammed bin Mahmoud Al-Babarti / Dar Al-Fikr
49. Al-Ghaith Al-Hami', Explanation of the Collection of Jawame / Wali Al-Din Ahmed bin Abdul Rahim Al-Iraqi (d. 826 A.H.) / achieved by Mohammed Tamer Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, first edition (1425 A.H)
50. Fath al-Qadir / Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid ibn al-Hamam / Dar al-Fikr Damascus (d. - 861 AH)
51. Fatih al-Rahmut / Abd al-Ali Mohammad ibn Nidam al-Din al-Ansari (d. 1225 AH) / Sharh Muslim al-Tahbib fi Usul al-Fiqh / by Muhib al-Din ibn Abd al-Shakur (d. 1119 AH) / Printed with Mustafa from Ilm al-Usool / Abi Hamid al-Ghazali(d. 505 AH) Al Amiryya Edition Bulaq Egypt / First Edition.
52. Al Qamoos Al Mohit / Majd Al-Din Mohammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi Al-Shirazi (d. 817 A.H.) / Al-Hussainiya Egyptian Press / Second Edition.